

الشيء هو بعد ما حثت ولا لا يقين بالذبح ايشارة هذا مطلقا ان
سواء في الذبح من الزرع او في النجاسة وسواء في الاقل والكثر ونسب
الاختلاف فيما اذا كانت المرأة من المدونة فان في المدعى هو الزرع
لا يقبل احدا تهما ولا احد من الاصل في المصالح **فصل في الشهادة على**
الارت متى ثبت الرضا لوارثة فلا جريان في نكاح الشاهد انه في ن
لا يسم ما لم يتكلم ميراثه الا ان يشهد بماله او بغيره الموت اريد
اوجه هو دعه او يرد مستصرا وقت الموت متعلق باله بانه اذا ما
رجل فاقام وارثه على دار في نكاحه اياها او غيرها او دعه
الذي هو في يده فانه باخذها واليهين المستترة على انه مات وتركتها
ميراثه وهذا باجماع **ولو شهد ابي على من شهد به من الشهادة**
وعند ابي يوسف لا يترد ايضا في قوله يدي لا يترد لو شهدوا انها نت
في بولان ما نت يقبل بالارتقاء الذي الاصل قوله منذ شهر وجوده
كعدمه والطلاق ثابت ايضا دون ذكره فانه كثر النكاح في الجامع
الصغير شهده والحي ان العيين في نكاحه لم يقبل **ولو اقر المدعي**
عليه بذلك ايمان العيين في نكاحه يدي المدعي او شهد شاهدان بانه ابي
المدعي عليه **اشارة** ابي العيين كان في يدي المدعي رجع اليه المدعي بال
الشهادة على الشهادة تقبل فيما استنبط بالشهيم بخلاف المدعي والفرق
وجوازها استحسانا والقباض باي حوزها ان شهد رجلان على شهادة
تقبل فيما استنبط بالشهيم شاهدان بان شهد احد شهادة واحد من
الاصل في شهد عليه شهادة الاخرين الاصل وقال الشافعي لا يجوز الا
اربع عن ابي اصل اثنتان ولا تقبل شهادة واحد من العزيم على شهادة
واحد من الاصل بان شهد عليه شهادة واحد من الاصل وعند مالك
تقبل والا شهدا ان يقول الاصل للزرع شهد على شهادة **ان شهد**
ان فلانا اقرت عليه بكذا او يقول شهد على شهادة في كذا او يقول شهد
اي سمعت فلانا اقرت فلان بكذا ان شهد انت على شهادة في اي شهد
ان فلانا ان فلان اقرت عليه بكذا او شهد في علي نفسه ابي للمقرر **اد** شهادة
الزرع ان يقول شهد ان فلانا اقرت عليه بكذا او قال الاصل في **اشهد على**
شهادتي بكذا ابيان فلانا اقرت عليه بكذا او اقرت اطلو من هذا وانصر
منه لكن ذكر الوسيط في العدل اقرت وخبر الامور وساطتها واما الاطلو
فهو ان يقول الاصل شهد ابي ان فلانا شهد على فلان في ذلك وجب
فشهد على شهادة في وقت خمس شهادات ويعول الفرع ان فلانا شهدت

بينة ضم

اشهد على فلان
ان فلانا شهد

والشاهد
الشاهد

والشاهد على شهادة بكذا او شهد على شهادة بكذا او شهد
ان شهد على شهادة بكذا او شهد على شهادة بكذا او شهد
والاقتصر اختصارا في جعفر واهي الملك وشمس الاميرة السرخسي وبن
كثير في المتن اختصارا في شمس الاميرة العلوي **والاشهاد بالزرع بلا مدعي**
اصله الزرع وسفره ابي لا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت
شهود الاصل له ولو يموت وسفره ابي يرضون مرضا لا يستعملون حضور
مجلس القاضين او يغيرون مسرة ثلاثة ايام اياها بما عدا او عن
ابي يوسف انه يجعل التسعة شرطا والثالث قال ان في غايبه عن المصر
في خصوص ما في قوله عدل الي القاضين لاد الشهادة لم يستعمله ان بنت
في اهله صي الا **اشهادان عدله** ابي الاصول **الزرع صي** التعديل
ولا ابي وان تركوا من كسبه عدلوا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل
شهادة الفرع اذ لم يعلموا عدل الاصول **وتقبل شهادة الفرع**
بانك شاهد الاصل الشهادة ومعها المشيلة ابي قالوا اما الشهادة
على هذه الحادثة وما تولى واخصوا غايبا اثرها الفرع يشهدون
على شهادة تفرق له من الحادثة اما مع حضور نفس ولا يثبت الشهادة
الفرع وان لم يتكلم والذاتي **ان شهد ابي شاهد ابي شاهد**
رجلين على ثلاثة بنت ثلاثة التلا بنة الفاد وهم وقال ابي شاهد
الزرع **احين** ابي شاهد الاصل انهما يجران فاما المدعي بالمرأة وقال
ابى شاهد الزرع **يترد** وكذا ابي هذه ام لا يقبل المدعي قد ثبت الحق
على ثلاثة بنت فلانا في الشهادة هذين الشاهد بن ترهان شاهد بن
اخرين اباي هذه المرأة ثلاثة بنت فلان الثلاث وكذا البناء القاضي
الي القاضي ابي اذا ورد كتاب القاضين الي القاضين وبنه شهد بين يدي
فلان ابن فلان ان فلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا ابي المال وان
كذلك الرجل اذ يكون هو فلان ابن فلان فلا يكون كتاب القاضين الي القاضين
حين عليه لم يشهد افران انه فلان ابن فلان **ولو قال القاضيان**
ان في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضين الي القاضين فلا بنت ثلاثة
الشمسية من الشهادة **ان يسألهما** في حذها وهي القابلة الي الص
هزم
بالنسبة الي ما وقع من الشعب ونحوها فيل هذا في العرف واما في العرف فلا
يشترط ذكر الخدم وقيل ان بلاد النسبة في نكاحه بينة عامة والاولى جند
نسبة خاصة والاصام التي تخصها الزوج في النسبة الي من يرد ويجازي

ان مع

الفرع

هزم

اي صغ